

الإحكام لابن حزم

قال D { أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير { لوجدوا فيه ختلافا كثيرا } فصح أن معنى قوله تعالى { قم لليل إلا قليلا } قم في الليل إلا في قليل في نصفه .
وهكذا قوله تعالى { إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك } يقدر لليل ولنهار علم ألن تحصوه فتأب عليكم فقرءوا ما تيسر من لقرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في لأرض يبتغون من فضل { وآخرون يقاتلون في سبيل { فقرءوا ما تيسر منه وأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وأقرضوا { قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند { هو خيرا وأعظم أجرا وستغفروا { إن { غفور رحيم { إنما معناه في أدنى وقوله تعالى { كانوا قليلا من الليل ما يهجعون { مع نهيه على لسان نبيه عن قيام أكثر من ثلث الليل بيان أن الثلثين قبل الإضافة إلى الكل لأنهم كانوا يهجعون قليلا وهو الثلثان .

ويخرج أيضا على أن ما ههنا جحد محقق فيكون معناه كانوا ما يهجعون قليلا من الليل وهو الثلث فأقل فيكون هذا أيضا حسنا موافقا لما صح عن النبي A في قيام الثلث وكلا القولين متفق لأنه إذا هجع الثلثين وقام الثلث فإن الثلثين قليل بالإضافة إلى الكل والثلث أيضا كذلك وبا { تعالى التوفيق .

فإن اعترض معترض بقول رسول A { الثلث كثير قيل له صدق رسول A { الثلث كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه وهكذا كل عدد من العالم ألف ألف كثيرا بالإضافة إلى عشرة آلاف وألف ألف قليل بالإضافة إلى عشرة آلاف ألف .

قال علي ونقدر أن الذي أقحم هؤلاء القوم في هذه الورطة تجويزهم للمحتبس استثناء أقل من الثلث ولم يجوزوا له استثناء الأكثر من ذلك فقادهم الخطأ إلى ما هو أشد خطأ منه وإن أولى الناس بالتقنع إذا ذكر هذا الحديث الذي اعترضوا به من قول رسول A { الثلث كثير فالمالكيون لأنهم يجعلون الثلث كثيرا في الاستثناء من الحبس كما ذكرنا .

ثم يجعلونه في حكم المرأة ذات الزوج في مالها قليلا فيجوزون لها الثلث دون رأي زوجها ويمنعونها من أكثر من الثلث إلا برأيه ثم يجعلون الثلث كثيرا في الجائحة إذا أصابت من الثمرة ثلثها فصاعدا ويجعلون ما دون الثلث قليلا لا حكم له ثم يجعلون الثلث قليلا في استثناء البائع من حائطه المبيع أو زرعه المبيع مكيلة تبلغ الثلث فأقل ويجعلون ما زاد على الثلث في ذلك كثيرا ممنوعا